خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 21-15

The specificity of criminalization in the crime of illicit speculation According to law n° :21-15

حسان طهراوي* ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج
hassanetahraoui@gmail.com
لخضر رفاف ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج
Reffaf.lakhdar@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 10/ 09/ 2022 تاريخ قبول المقال: 18/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

لقد كان تدخل المشرع أمر حتمي وضروري لإلغاء جريمة المضاربة غير المشروعة من قانون العقوبات، وتخصيص لها قانون خاص تضمن صور التجريم، غير تلك المنصوص عيها في قانون العقوبات، ومن ثم فإن دراستنا تمحورت حول مرحلتين مرت بها هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات، والمرحلة التي إستقر فيها المشرع إلى سن قانون خاص، في ظل الظروف التي مرت بها الجزائر و سائر العالم جراء جائحة كورونا، أين وسع فيه في نطاق التجريم، مقارنة بما كان معمول به في قانون العقوبات من ناحية.

و من ناحية أخرى أقر الوسيلة المستحدثة في إرتكاب الجريمة، والمتمثلة في الوسيلة الإلكترونية، في ظل التغير الذي حصل على الوصف في بعض صور هذه الجريمة، دون أن يستغنى عن الوسيلة التقليدية في إرتكاب الجريمة ، نظرا لخطورة الجريمة التي تتعدى أثارها إلى المساس بالإقتصاد الوطني من خلال الإخلال بقواعد السوق، و بالقدرة الشرائية التي تهدد مصالح المستهلك.

الكلمات المفتاحية: جريمة ، المضاربة غير المشروعة ، قانون العقوبات ، السوق ، الندرة.

Abstract:

The intervention of the legislator was inevitable and necessary to abolish the crime of illicit speculation from the penal code, and to assign to it a special law providing for forms of incrimination other than those provided for by the penal code , thus our study focused on tow stages that this crime went through under the penal code, the stage where the legislator decided to promulgate a special law, due to the circumstances that Algeria and the rest of the word experienced as a result of the corona pandemic, what where it has expanded the scope of criminalization, compared to what was it is applicable in the penal code on the one hand.

* المؤلف المرسل

On other hand, it approved the new means of committing the crime , witch is the electronic means, due the change in the description of certain forms of this crime, without renouncing the traditional means of committing the crime, taking into account the seriousness of the crime whose effects go beyond compromising the national economy bay violating market rules and purchasing power that theartens the interests of consumers.

keywords: crime, illicit speculation , penal code, market , shortage.

المقدمة:

تشكل الأزمات التي تمر بها المجتمعات أثناء الظروف الإستثنائية، هاجسا على المشرع الذي يجد نفسه يواجه هذه الظروف دون سابق إنذار، ويجد نفسه يواجه جرائم تظهر مع تزامن تلك الأزمات، والتي تشكل خطرا وإعتداء على حياة الأفراد من خلال المساس بأمنه الغذائي وإستقراره، جراء الممارسات غير المشروعة التي يلجأ إليها بعض الأشخاص قصد خلق التوتر و الإضراب داخل السوق، ومن ثم تدحث الندرة.

وتبعا لذلك يحق للدولة التدخل عن طريق أجهزتها لمراقبة السوق وفرض سيطرتها من أجل إحتواء الوضع، والحد من هذه الممارسات غير المشروعة، التي يتزامن ظهورها مع تواجد الأزمات، ويتعلق الأمر جائحة كورونا التي إستفحلت بعد أن إنتشرت في الجزائر والعالم بإسره، ومن ثم يصبح اللجوء إلى قانون العقوبات أمر حتمي وضروري لمواجهة مثل هذه الممارسات غير المشروعة، والمتمثلة في جريمة المضاربة غير المشروعة.

وتبعا لما تم ذكره، ونظرا لخطورة الجريمة وجسامتها، المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، و الذي كان يضم في طياته ثلاث مواد فقط 172 و 173 و 174، لذا أضحى من الضروري تدخل المشرع ، لإغاء جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، وتخصيص لها قانون خاص يتماشى مع التطور الذي حصل في صور هذه الجريمة، وكذا في أساليب إرتكابها، من ثم إستوجب الأمر على المشرع إدخال تغديلات و إضافت صور التجريم التي لم تكن مدرجة في قانون العقوبات، وعليه ونظرا لأهمية هذا الموضوع الذي سنتطرق فيه إلى خصوصية التجريم لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم: 21-15، تستوجب الدراسة طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث التجريم التي نص عليها القانون الخاص رقم: 21-12 ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، يفرض علينا البحث في هذا الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة لتقدير الخصوصية الجريمة في ظل قانون 21-15 في شقها الموضوعي ، و من ثم يكون تقسيم الموضوع إلى الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: الخصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث التجريم

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة ليست وليدة القانون الخاص رقم 21-15، بل يعود تاريخها في الجزائر إلى أول قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية لسنة 1966، لكن يكمن الإختلاف بالدرجة الأول في تعريف هذه الجريمة، لذا سنتطرق إلى التعريف الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون الخاص رقم: 21-15، وكذا في بعض التشريعات المقارنة في المطلب الأول، ثم نبرز أوجه الإختلاف بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

سنتناول في هذا المطلب : تعريف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال تقسيمه إلى فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول تعريف جريمة المضاربة في التشريع الجزائري، ثم نتطرق إلى تعريف هذه الجريمة في بعض الأنظمة المقارنة.

الفرع الأول: تعريف المضاربة في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري تعريف المضاربة غير المشروعة من زاويتن، الاولى تناولت الزاوية الولى تعريف المضاربة غير المشروعة، و الزاوية الثانية صور جريمة المضاربة غير المشروعة.

أولا- تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة: عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية من القانون رقم: 21-15 في فقرته الأولى على أنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى.

ثانيا- صور المضاربة غير المشروعة: وعددها خمسة وهي كالأتي:

1-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة.

2-طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار و هوامش الربح المحددة قانون.

3-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها عادة البائع.

4-القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاق، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض و الطلب.

5-إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

الفرع الثاني: في التشريعات المقارنة

سنتناول تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في التشرعين التونسي و الأرني، بالنسبة للتشريعات العربية، والتشريع الفرنسي كنموذج للتشريعات الأجنبية.

أولا–في التشريعات العربية

1–في الشريع التونسي: عرف المشرع التونسي المضاربة غير المشروعة في الفصل الرابع من المرسوم عدد 14 لسنة 2022[1] على أنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة إنتاجها يكون الهدف منه إحداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها، وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط، أو استعمال الوسائل الإلكترونية ،أو أي طرق أو وسائل إحتيالية".

بهذا التعريف يكون المشرع التونسي قد حذا حذو المشرع الجزائري في حصر المضاربة غير المشروعة في مسألة التخزين والإخفاء للسلع أو البضائع، وكذا الرفع وخفض المفتعل للأسعار وأيضا طريقة تنفيذ الجريمة، مع تحديد الوسائل المستعمل في إرتكاب الجريمة من قبل الجاني أو الجناة، خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة، ونخص بالذكر شبكة التواصل الإجتماعي و الشبكات الإكترونية الأخرى المتاحة لإرتكاب مثل هذه الجرائم.

ويبقى فقط أن المشرع التونسيي أغفل فقط الجانب المالي (الأوراق المالية) التي لم يتطرق إليها، وله في ذلك مبرراته في إعتقادنا، لإن الوضع الإستثنائي التي مر بها العالم كان له الأثر السلبي على الجانب الغذائي الذي إرتفعت أسعاره في الأسواق، مما يدفع بالدول والحكومات إلى ضبط أسواقها خشية من وقوع الندرة.

2– في التشريع الأردني: تناول المشرع الأردني جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، في المادتين 435 و 436، وخصص لها عقوبة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على مئة دينار، كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البرصة ولا سيما: أ– بإذاعة وقائع مختلفة أو إدعاءات كاذبة، أو ب– بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار، أو ج– بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

وقد ضاعف المشرع العقوبة، إذا حصل إرتفاع الأسعار أو هبوطها، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية[2].

ثانيا– في التشريع الأجنبية (التشريع الفرنسي نموذجا): عرفت المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الملغاة[3] المضاربة غير المشروعة على أنها: " ..... كل من قام بطرق أو بوسائل

إحتيالية أيا كانت بزيادة أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق والممتلكات العامة التي تزيد عن الأسعار التي يحددها المنافسة الطبيعية والحرة في التجارة....".

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين المضاربة المشروعة و المضاربة غير المشروعة

تعد المضاربة المشروعة نقيض المضاربة غير المشروعة، من حيث الأهداف التي تتحققها، سواء من الناحية حماية الإقتصاد الوطني من حيث تشجيع الإستثمار، أو من حيث حماية المستهلك من خلال حماية قدرته الشرائية، وكذا من حيث فرض الإستقرار.

الفرع الأول: من حيث عدم تشجيع الإستثمار و فرض عدم الإستقرار

سنتطرق في هذا الفرع، إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على أساس أنها لا تشجع الإستثمار في المقام الأول ثم فرض غدم الإستقرار في المقام الثاني.

أولا- من حيث عدم تشجيع الإستثمار: لا يتحقق النمو الإقتصادي إلا بالإستثمار، ولا يكون الإستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية، ولا تتحقق الموارد المالية، إلا باللجوء إلى البنوك سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو إلى القطاع العام، فكل إقتصاد متطور إلا كان بحاجة إلى أسواق مالية.

ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة عكس المضاربة المشروعة، ينظر إليها من منظور المتهم، كون أنها تمس بالإستقرار المالي، وتسمح بظهور أثرياء جراء المضاربة غير المشروعة في الأسواق المالية، ومن ثم تعيق مجال الإستثمار[4].

ثالثا- المضاربة غير مشروعة عمل يساهم في عدم الإستقرار: بناءا على ما تم التطرق إليه سابقا، يتضح جليا أن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في بسط الاستقرار داخل المجتماعات، لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها أن تخلق منافسة نزيهة من ناحية، وتساهم في ترقية الإستثمار وتطور الإقتصاد، عكس المضاربة غير المشروعة، فهي تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، وتتسبب في أزمة رسم السياسية العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الإقتصادية المنتهجة[5].

الفرع الثاني: من حيث المساس بمصالح المستهلك

تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدراسة الحقيقية للسوق، من خلال رصد كل حركة السوق في الحاضر والمستقبل، فالمضاربين يمثلون المنافسة المشروعة، من خلال المحافظة على إستقرار السوق، وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك[6].

عكس المضاربة غير المشروعة التي تتخذ أساليب مختلفة ، من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك كالإعتماد على الإشاعات المغرضة، أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع و شراء

صورية من أجل جني أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن من ناحية، والإقتصاد الوطني من ناحية أخرى، أو القيام بعمليات الإخفاء و التخزين غير المشروع للبضائع والسلع قصد خلق ندرة في السوق، التي تضر بمصالح المستهلك بالدرجة الأولى[7].

المبحث الثاني: خصوصية جريمة المضاربة من حيث أركانها

تكمن خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة أساسا في التطور الذي طرأ عليها في قانون العقوبات من ناحية، وكذا إلغاء المشرع هذه الجريمة من قانون العقوبات في القسم السابع، ليعتمد قانون خاص تضمن فقط جريمة المضاربة غير المشروعة، لأسباب أرجعها المشرع إلى الظروف الإستثنائية التي يعيشها العالم عامة على غرار الجزائر جراء جائحة كورونا، وعليه سنتناول في هذه النقطة كيف تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات، ثم قانون رقم: 21-15، وعليه سنتناول في هذا المبحث جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المطلب الأول، ثم جريمة المضاربة غير المشروعة حسب قانون 21-15 في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات

سنتناول جريمة المضاربة غير المشروعة في الأمر رقم 66-156 في الفرع الأول، ثم جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 90-15، حتى يتسنى لنا إستنتاج خصوصية هذه الجريمة في القانون رقم: 21-15

الفرع الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل الأمر 66-156[8]

أقر المشرع جريمة المضاربة غيرالمشروعة في القسم السابع، تحت عنوان : الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة المزايدات العمومية في المواد 172 و 173 و 174 و 175 ، وقد نص عليها بالتحديد في المادة 172 منه و التي جاءت كالأتي: يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.00 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار،
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،
- أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية.

وتجدر الإشارة أن المشرع في بداية الأمر أي في أول قانون العقوبات للجزائر، ربط جريمة المضاربة غير المشروعة، وحتى الصورى الأخرى التي نص عليها بأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية سواء بالرفع أو الخفض التي يصطنعها المضاربين بطرق متعددة .

الفرع الثاني:جريمة المضاربة في ظل القانون رقم: 90-15[9]

إحتفاظ المشرع في هذا القانون بكل صور التجريم المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم: 66-156 دون أن يحدث أي تغير، بل أحدث تغيرا في فقط في الغقوبات، التي تخرج عن نطاق دراستنا.

المطلب الثاني:جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون الخاص رقم: 21-15

أحدث المشرع تغييرا واسعا على جريمة المضاربة ، بالرغم من إحتفاظه على جزء بسيط على ما كان يحتويه قانون العقوبات، لاسيما في المواد 172 -173 و 174، وقد مس التعديل أساسا ناحية التجريم أين وسع في نطاق التجريم من ناحية، لتكون بذلك جريمة المضاربة غير المشروعة تستأثر بخصوصية تجعل منها ميدان خصب للدراسة. وعليه سنتناول في هذا المقام خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة، من حيث التجريم ومن حيث العقاب وفق ما نص عليه قانون رقم: 21-15[10].

الفرع الأول: من حيث الركن الشرعي

وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشرعة نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها، فبعدما كان ينص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات، والذي كان تنحصر فيه جريمة المضاربة المشروعة في خفض ورفع المصطنع في أسعار السلع و البضائع أو الأوراق المالية، أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين.

كما مس التعديل أيضا الصور الأخرى لجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال إضافت المشرع للغرض الذي يصبو إليه الجناة في الصورة الأولى، وكذا عدم المساس بهوامش الربح المحددة في الصورة الثانية، مع إستعمال المشرع المناورات بدل أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى في الصورة الخامسة من التجريم.

وخلاصة القول أن المشرع وسع في نطاق التجريم، ليلحق هذه الجريمة بالجرائم الإقتصادية الأخرى التي خصص لها قوانين خاصة ، كقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، و الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحة التهريب، نظرا لخصوصيتها وخطورتا على الجانب الإقتصادي و الأمني للدولة.

وتجدر الإشارة أن هذا القانون تضمن 25 مادة كاملة بدل ثلاث مواد التي كان ينص عليها قانون العقوبات بتعديليه.

وصفوة القول على تم ذكره في مجال خصوصية المضاربة غير المشروعة من حيث التجريم، فإن المشرع لم يتطرق إلى قطاع الخدمات[11]، والسبب في ذلك أن تفكيره أنصب على جانب السلع والبضائع وكذا الأوراق، وهذا في إعتقادنا مبرر مقبول، نظرا للظروف الإستثنائية التي كان يمر بها العالم على غرار بلادنا، لكن ومن أجل تفادي التعديلات المتكررة، كان على المشرع إدراج قطاع الخدمات ضمن صور جرائم المضاربة غير المشروعة، حتى وإن كانت الظروف سابقة الذكر لم تكن مواتية.

الفرع الثاني: من حيث الركن المادي والركن المعنوي

على الرغم من إعتماد المشرع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة، إلا أن هذا المبدأ تم إستبعاده إذا تعلق الأمر بممارسات من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السوق وإحداث الندرة، من خلال تعمد الجاني أو الجناة إلى ممارسة نشاط إيجابي يسبب إضراب في العرض والطلب وخلق ندرة في السوق[12]، وعليه فإن الركن المادي في جريمة يتحقق بتحقق كل عناصره التي يقوم بها الجاني أو الجناة لتنفيذ غرضهم الإجرامي، ويكون مصحوبا بالركن المعنوي حتى تقوم الجريمة بكامل أركانها.

أولا– من حيث الركن المادي

1–من حيث صفة الجاني: يشترط المشرع في أن يكون الجاني ذو صفة في المقام الأول أي يكون تاجرا أو أو متعاملا إقتصاديا، أو وسيطا لما يلعبه من دور فعال من أجل القيام بالنشاط الإجرامي من شأنه أن يحدث الندرة، أو جماعة إجرامية منظمة أي عن طريق مساهمين أخرين (ما يسمى بالمساهمة الجنائية) أو عن طريق تكوين جماعة أشرار (حسب الاتفاق الزمني).

2–النشاط الجرمي: يقوم الجاني بتخزين أو إخفاء للسلع و البضائع، وهنا يقصد بالتخزين غير المشروع، ويخرج من هذا القبيل التخزين المشروع في أماكن مرخص بها، أو يقوم الجاني أو الجناة برفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع و البضائع أو الأوراق المالية بدون مبرر مقبول، سواء كان هذا النشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشر.

كما يقوم أيضا الجاني بنشاط أخر من شأنه أن يحقق إرتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، كترويج أخبار كاذبة أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب أو القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إتفاق، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب، أو إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع أشار إلى الوسيلة المستعملة، وقد حددها بالوسائل الالكترونية أي ربط نشاط الجاني بالوسائل المستحدثة، التي قد يلجأ إليها الجاني من أجل تحقيق النتيجة المرجوة وهي خلق

الندرة في السوق، وأيضا لم يستغني المشرع على الوسائل التقليدية، حينما إستخدم العبارة الأتية: التقليدية طرق أو وسائل إحتيالية أخرى، وكذا إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية.

3-النتيجة: جريمة المضاربة من الجرائم التي تقوم على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت، بخلاف الجرائم الإقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر[13]، فالمشرع نص على أفعال التي قد يلجأ إليها الجاني أو الجناة، لإحداث ضرر في السوق من ناحية، وكذا المساس بالنظام العام من ناحية أخرى، كما هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة.

4-العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بالنشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني أو الجناة والحصول على النتيجة المرجوة، بل لابد أن يكون لفعل الجرمي والنتيجة علاقة سببية حتى يتحقق الربط بينهما، وثم فإن مسألة إثبات الرابطة من عدمها بين النشاط الجرمي والنتيجة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[14] .

ثانيا- من حيث الركن المعنوي: تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي إستوجب المشرع من أجل قيامها أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص[15]، نظرا للخصوصية التي تستأثر بها عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى، وكذا الأثار السلبية التي تنجم عنها، ومن ثم فهي من الجرائم القصدية كون أن الجناة يستغلون الظروف الإستثنائية من أجل إرتكاب أفعالهم، وعليه فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يكون على النحو الأتي:

1-القصد الجنائي العام : لكي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، لابد على الجاني أن يتوفر في القصد العام عنصرين:

أ-العلم: حتى يقوم الركن المعنوي، يستوجب الأمر على الجاني أن يتوافر فيه عنصر العلم، و أن الفعل الذي يقوم به منصوص ومعاقب عليه وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية، "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص"، و وفقا لما ينص عليه قانون رقم: 21-15 الخاصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة، ويكون كذا على علم بكل الصور التي نص عليها المشرع من أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

ب-الإرادة: أن تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب الفعل النصوص والمعاقب عليه في قانون رقم 21-15، من تخزين وإخفاء ورفع وكذا خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، وكذا السلوكات الأخرى التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

2-**القصد الخاص:** لا يكفي القصد العام فقط لقيام جريمة المضاربة، بل يتعدى قصد الجاني نحوى تحقيق أغراضه، ومن بينها خلق ندرة في السوق، وهذا ما جعل المشرع يستخدم عبارة **بهدف إحداث ندرة في السوق و إضطراب في التموين،** وهو الباعث من وراء القيام الجاني بالفعل المجرم.

ومن هذا المنطلق، فإذا إنتفى الهدف الذي يرجو تحقيقه الجاني، إنتفى معه قيام جريمة المضاربة غير المشروعة[16].

الخاتمة:

خلصنا في هذه الدراسة التي تمحورت حول الخصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة، والتي تعد من الجرائم الإقتصادية الخطيرة التي تؤثر سلبا على أمن و إستقرار الدولة، من خلال المساس بالأمن الغذائي من ناحية، و بمصالح المستهلك من ناحية أخرى، مما دفع تخصيص لها قانون خاص، والإستغناء عنها في قانون العقوبات، وتبعا لذلك تم التوصل أن جريمة المضاربة تتميز بخصوصية في مجال التجريم قل ما نجدها في باقي الجرائم الإقتصادية الأخرى، وتتمثل في:

1-المضاربة المشروعة تختلف عن المضاربة غير المشروعة، سواء من حيث تحيق الأبعاد، سواء من حيث تشجيع الإستثمار، أو من حيث المساس بمصالح المستهلك، أو من حيث المساهمة في الإستقرار.

2-توسيع المشرع لنطاق التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة، مقارنة بما كان معمول به في السابق في قانون العقوبات.

3- إلغاء جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات و إستبدالها في قانون خاص أمر حتمي، نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر وسائر العالم جراء جائحة كورونا.

4-تفاعل المشرع مع التطور الحاصل في وسائل إرتكاب الجريمة حينما أدرج الوسائل الإلكترونية في هذا القانون.

5- عدم إدراج القطاع الخدماتي في صور جريمة المضاربة غير المشروعة.

ومن هذا المنطلق يمكن حصر التوصيات في النقاط الآتية:

1-وضع إستراتيجية حقيقية من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني، من خلال مكافحة كل المظاهر ، لا سيما منها الجرائم الإقتصادية التي تقف حجرة عثرة في وجه الطفرة التي تعرفها البلاد في مجال تطوير الاقتصاد .

2- نهب على المشرع إدخال القطاع الخدماتي في صور الجرائم التي تنطوي تحت جريمة المضاربة غير المشروعة.

3-تحسيس من مخاطر إستعمال الخاطء لشبكة التواصل الإجتماعي والوسائل الإلكترونية الأخرى، التي تساهم في زرع الدعاية في وسط الجمهور، وتوجيه المستهلك إلى القيام بممارسات من شأنها أن تسبب في حدوث الندرة.

الهوامش:

[1]– مرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرّخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، عدد الرائد الرسمي 30 الصادر بتاريخ 21 مارس 2022.

[2]– قانون العقوبات رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2.

[3] - article 419 du code pénal français qui a été abroge par la loi n° : 92-1336 du 16 décembre 1992 , JORF du 23 décembre 1992, en vigeur 1er mars 1994, modifiant par l'ordonnance n° : 86-1243 du 1 décembre 1986, JORF du 9 décembre 1986.

[4] - Cathrine Lubochinsky, la speculation ennemie de l'investissement ?,p 430. https://lecercledeseconomistes.fr/wp-content/uploads/2015/06/15.laspeculationennemiedelinvestissement.pdf- date et l'heure d'entree: 29/08/2022 a 00 h 30mn.

[5] - Jean François Rouge, la spéculation ; the rules of the game, paris, Aout 1991, p 5. (PDF) Speculation: the rules of the game (researchgate.net), date et l'heure d'entree : le 30/08/2022 a oo h 29 mn.

[6]– خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الوارة عليه، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012، ص ص 137–138.

[7]– أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص 9–10.

[8]– أمر رقم: 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 (ج ر ، ع 49) الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[9]– قانون رقم: 90–15 المؤرخ في 14 يوليو 1990(ج ر ج ج، ع 29) الصادرة بتاريخ 18 يوليو 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66–156 المؤرخ 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات.

[10]– قانون رقم: 21–15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 (ج ر ج ج ، ع 99) الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[11]– نذير بن هلال، القانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي "فعلية للقاعة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 01، ماي 2022، ص ص (224– 238) ص 228.

[12]– أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022 (872–888)، ص 877.

[13]– عبد الغاني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019 (153– 174)، ص 162.

[14]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص والأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 124.

[15]– عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21–15، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01 أفريل 2022 ص ص (803–823)، ص 820.

[16]– محمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوارق، عمان، 2010،ص 171.